Document: EB 2016/119/R.44
Agenda: 24(d)
Date: 16 November 2016
Distribution: Public
Original: English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Cheryl Morden
سكرتيرة الصندوق المؤقتة
رقم الهاتف: 2254 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

Emmanuel Maurice
المستشار العام المؤقت
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: e.maurice@ifad.org

نشر الوثائق:

William Skinner
مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2974 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة التاسعة عشرة بعد المائة
روما، 14–15 ديسمبر/كانون الأول 2016

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على تعديل المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وإضافة ملحق على النظام الداخلي المذكور آنفا، بهدف تبني مبادئ السلوك المقترحة الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في الصندوق.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بأهلية الممثلين للحصول على عقود عمل أو غيرها من أشكال التعاقد كأفراد من غير الموظفين مع الصندوق (مثل العقود الاستشارية)، فإن المجلس التنفيذي يفوض إدارة الصندوق بمهمة إعداد الأحكام الملائمة المتعلقة بالفترة الفاصلة، بما يتسق مع الأحكام والفترات المشابهة، كما هي واردة في إجراءات وقواعد الموارد البشرية ذات الصلة التي يتم تحديثها من وقت إلى آخر.

كذلك فإن المجلس التنفيذي مدعو أيضا لعرض الوثيقة الحالية، علاوة على أية تغييرات قد تطرأ عليها في المستقبل، والخاصة بمبادئ السلوك، على مجلس المحافظين للعلم.

مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

أولا – مقدمة

1- تمت مناقشة مسألة إعداد مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي في مناسبات مختلفة من قبل الهيئات الرئاسية للصندوق، كان آخرها كنتيجة لإحدى التوصيات التي قدمها التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق. وتم الاتفاق على أن ينظر المنسقون والأصدقاء في هذه المسألة. وبعد هذه المناقشات، نُظمت ندوة غير رسمية، متاحة لجميع الدول الأعضاء، في سبتمبر/أيلول عام 2014. وقدم أشخاص واسعو الدراية خارجيون من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي عروضا خلال الندوة، مركزين على مبادئ السلوك النافذة في مؤسساتهم، وعلى العملية المؤدية إلى وضعها، وتنفيذها والدروس المستفادة منها.

2- وأُطلع المجلس التنفيذي على نتائج الندوة غير الرسمية في دورته الثانية عشرة بعد المائة التي عقدت في سبتمبر/أيلول عام 2014، وتم الاتفاق على أن تقوم الأمانة العامة للصندوق بالعمل مع المنسقين والأصدقاء من أجل إعداد وثيقة لمناقشتها في دورة المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول عام 2014. وتشمل هذه الوثيقة ديباجة تبحث في أسباب ومسوغات النظر في مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وتقدم مقترحا لمبادئ سلوك مصممة خصيصا للاحتياجات المحددة للصندوق.

ثانيا – لماذا مبادئ السلوك؟

3- هنالك مدونة للسلوك موجودة بالفعل في الصندوق لضمان تنظيم سلوك موظفي الصندوق ومستشاريه ومواءمته مع مصالح الصندوق. كذلك تنطبق مدونة السلوك على رئيس الصندوق، بما في ذلك على دوره كرئيس للمجلس التنفيذي. ولا تنطبق مدونة السلوك هذه على ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، لأن الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس هم موظفون مسؤولون في الخدمة المدنية الوطنية في بلدانهم ويخضعون لقواعدها الوطنية.

4- ويتواءم وضع مبادئ سلوك خاصة بأولئك الذين يشغلون مقاعدهم في المجلس التنفيذي للصندوق مع أفضل الممارسات الدولية. والمقصود بمبادئ السلوك هذه أن تكون توجيها ومرجعا مركزيا مفتوحا يساعد على تحسين معايير الشفافية. ولذلك أهمية على وجه الخصوص في الهيئات الدولية، حيث يمكن للتنوع الثقافي والاختلافات اللغوية أن تقود إلى الحاجة للوضوح للوصول إلى فهم مشترك وجماعي لمبادئ السلوك. وستوفر هذه المبادئ خطوطا توجيهية مرئية للسلوك، كما أنها ستكون بمثابة وسيلة الاتصال الهامة التي تعكس الميثاق الذي تعهد به الممثلون في المجلس التنفيذي بالالتزام بالقيم الهامة عند خدمتهم في المجلس التنفيذي للصندوق.

5- ويمكن لهذه المبادئ أن تساعد على تعزيز التسيير، وأن تقوي من سمعة الصندوق، مما يمكن أن يؤدي بدوره إلى بيئة سياساتية أكثر دعما، وإلى مستوى متزايد من الثقة العامة بين الدوائر الانتخابية للصندوق وأصحاب المصلحة.

6- ومع الدعوة للسعي لمصادر جديدة للتمويل، ولزيادة الشراكات والتعاون مع القطاع الخاص، ستهدف مبادئ السلوك هذه أيضا إلى حماية الصندوق ومجلسه التنفيذي من أي خطر قد يتهدد سمعته، مع توفير إشارة واضحة أيضا لكل من المستثمرين والشركاء الحاليين والمستقبليين لنزاهة المؤسسة وتسييرها.

7- وقد أوصى مكتب التقييم المستقل في الصندوق بإدخال مدونة للسلوك أو أداة مشابهة في عدد من التقييمات، بما في ذلك التقييم المؤسسي لكفاءة الصندوق وكفاءة العمليات التي يمولها الصندوق، والذي أشار، من بين جملة أمور أخرى، إلى ما يلي:

(1) " .... يعد وجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس مطلباً عادياً للنزاهة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى." (الفقرة 114)

(2) "إن عدم وجود مدونة سلوك لأعضاء المجلس يعرض المنظمة لمخاطر السمعة ويحتاج إلى الاهتمام بهذه المسألة." (الفقرة 133 البند الفرعي (10))

(3) "ولتأكيد نزاهة إطار التسيير في الصندوق، ينبغي الأخذ بمدونة لقواعد السلوك للمجلس، وذلك تمشيا مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى." (الفقرة 142)

(4) "قد يهدد الافتقار إلى مدونة سلوك لأعضاء المجلس نزاهة دور المجلس الإشرافي والاستراتيجي (الفقرة 177، النقاط الرئيسية)

8- وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أنه وبناء على توصية لمجموعة العمل الخاصة بتعيين مدير مكتب التقييم المستقل في الصندوق، صادق المجلس التنفيذي على إدراج التغيير اللغوي التالي في سياسة التقييم المعدلة في الصندوق: "أثناء عملية تعيين واختيار مدير مكتب التقييم المستقل، يتوجب على أعضاء فريق البحث [الذين هم من الممثلين الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي] تجنب أي وضع قد يثير أي تضارب فعلي في المصالح أو ممكن أو ظاهر بين المصالح الفردية لأعضاء الفريق وأدائهم لمهامهم الرسمية".[1] ويعكس هذا القرار إدراك المجلس التنفيذي بأنه من أجل ضمان الحيادية وحماية نزاهة عملية صنع القرار في الصندوق، من الضروري تحديد ومعالجة تضارب المصالح الفعلي، والممكن، والظاهر لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي؛

ثالثا – المقترح

9- وبناء عليه، يقترح على المجلس التنفيذي تعديل النظام الداخلي للمجلس من خلال إضافة جملة ثالثة على المادة 7، وملحق مرفق به كما هو وراد في النص الذي يظهر أدناه مع خط تحته:

"المادة 7 ممثلو الأعضاء والمناوبون

كل عضو أو عضو مناوب يحضر دورات المجلس يمثله الممثل الذي يبلغ اسمه إلى رئيس الصندوق بالطريق الرسمي الذي تقرره الدولة المعنية. ويقوم الرئيس بتوزيع قوائم الممثلين من وقت لآخر بعد إدخال التعديلات التي تبلّغ إليه عليها. وبالتفاعل مع رئيس الصندوق وموظفيه ومع غيره من الممثلين، وأثناء قيامه بمهامه في الصندوق، يتوجب على كل ممثل الالتزام بمبادئ الأخلاق والسلوك المهني الملائمة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالسرية وتضارب المصالح وقبول الهدايا، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، كما هي واردة في الملحق المرفق بهذا النظام."

[1] الفقرة 58(ي) من سياسة التقييم المعدلة (EB 2011/102/R.7/Rev.2) كما تم تعديلها في الدورة الحادية عشرة بعد المائة للمجلس التنفيذي.

الملحق

-1 يتوجب على الممثلين الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في المجلس التنفيذي الالتزام بمبادئ الأخلاق والسلوك المهني الواردة أدناه، علما بأن هذه المبادئ ليست بالشاملة ولا الحصرية.

السرية

-2 يتوجب على الممثلين احترام التزامهم بالسرية فيما يتعلق بالمعلومات التي يتلقونها في سياق أداء مهامهم كممثلين للدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وخاصة إذا كانت مثل هذه المعلومات غير متاحة للجمهور، بما يتماشى مع سياسة الصندوق بشأن عرض الوثائق (EB 2010/100/R.3/Rev.1، كما يتم تعديلها من وقت لآخر) أو أي قرار يتخذه المجلس التنفيذي. ولن يحد هذا الالتزام من حق الممثل بتوفير مثل هذه المعلومات لحكومته التي يمثلها في المجلس التنفيذي بما يتماشى مع الفقرة 2 من الجدول 2 من اتفاقية إنشاء الصندوق. علاوة على ذلك، فإن هذا الالتزام لا ينتهي باستكمال الممثل لأداء مهامه في الصندوق. ويتوجب على الممثلين أيضا أن يظهروا أقصى درجات التكتم والنزاهة بالنسبة للقضايا الحساسة التي تتعلق بالصندوق.

تضارب المصالح

-3 عند تأديتهم لمهامهم، ينبغي على الممثلين أن يحجموا عن أي وضع قد يسبب تضاربا فعليا، أو إمكانية نشوء تضارب، أو ما يبدو على أنه تضارب، بين مصالحهم الفردية وأداء مهامهم الرسمية.

-4 ينشأ تضارب المصالح الفعلي أو الممكن أو الظاهر عندما تتدخل أو يبدو أن المصالح الشخصية لممثل ما تتدخل بأي طريقة من الطرق مع أدائه لمهامه الرسمية.

-5 وينطوي تضارب المصالح الفعلي على تضارب بين المهام الرسمية لممثل ما بحكم كونه جزءا من المجلس التنفيذي ومصالحه الشخصية التي قد تؤثر بصورة غير ملائمة على أدائه لتلك المهام الرسمية. وقد ينشأ مثل تضارب المصالح هذا عندما يتخذ ممثل ما إجراءات أو تكون له مصالح تجعل من الصعب عليه أداء عمله بصورة موضوعية وفعالة، أو عندما يتخذ ممثل ما إجراءات تؤدي بصورة مقصودة إلى حصوله أو حصول أفراد أسرته أو أشخاص أو كيانات على فوائد غير ملائمة.

-6 وينجم التضارب الممكن أو الظاهر في المصالح عندما ينشأ إحساس معقول بأن مصالح الممثل الفردية يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة على أدائه لمهامه الرسمية، حتى وإن لم يكن الوضع كذلك في واقع الأمر.

-7 وبغية تجنب مثل هذه الظروف، يجب على الممثلين تجنب أي عمل قد يترتب عليه، أو قد يخلق إمكانية أو مظهر:

(1) إعطاء معاملة تفضيلية أو متحيزة لا مبرر لها لأي منظمة أو شخص؛

(2) إعاقة كفاءة عمليات صنع القرار في المجلس التنفيذي؛

(3) فقدان الاستقلالية أو الحيادية في العمل؛

(4) التأثير بصورة سلبية على ثقة الدول الأعضاء أو ثقة الجمهور عموما في نزاهة الصندوق.

8- وعلى الممثل الذي يجد لديه تضارب فعلي أو ممكن أو ظاهر في المصالح فيما يتعلق بمداولة أو قرار سيتم اتخاذه من قبل المجلس التنفيذي أن يعلن ذلك لسكرتير الصندوق قبل انعقاد الدورة ذات الصلة. ومن باب الممارسة جيدة، يتوجب عليه إيضا إبلاغ حكومة الدولة العضو التي يمثلها والتي يعتبر أحد مواطنيها. وإضافة إلى ذلك، يتوجب عليه ألا يتواصل مع الممثلين الآخرين بشأن القرار أو المداولة، وألا يشارك في مناقشة مثل ذلك البند في المجلس التنفيذي، وأن يمتنع عن التصويت على مثل ذلك القرار. ويجب تسجيل أي إعلان من هذا القبيل يتعلق بالنأي بالنفس في محاضر جلسات الدورة على النحو التالي: "نأى ممثل _____ بنفسه عن النظر في هذا البند".

9- وعلى الممثل الذي يجد لديه تضارب في المصالح فيما يتعلق بقرار سيعتمده المجلس التنفيذي من خلال إجراء مكتوب أو ضمني أن يمتنع عن التواصل مع الممثلين الآخرين بشأن القرار وأن يمتنع عن التصويت على مثل ذلك القرار، ويمكنه أن يطلب، كتابة، من سكرتير الصندوق، أن يتم تسجيل امتناعه عن التصويت لأسباب تتعلق بتضارب في المصالح.

قبول الهدايا

10- يتوجب على الممثلين في المجلس التنفيذي للصندوق ممارسة البراعة والحكم السليم فيما يتعلق بقبول الهدايا[2] أو الحظوة أو الضيافة من أشخاص لهم تعامل مع الصندوق بهدف حماية الصندوق من الظهور بمظهر غير لائق أو من التأثير غير الملائم على أدائهم لمهامهم الرسمية.

11- ويجوز قبول المجاملات الاعتيادية في الأعمال والدبلوماسية الدولية، ولكن لا يجوز قبول الهدايا ولا الحظوة لا الضيافة إلا إذا:

(1) لم تكن بذات قيمة مالية معتبرة؛

(2) لا تؤثر، ولا يبدو أنها تؤثر على حكم متلاقيها؛

(3) لا يمكن اعتبارها مهددة لنزاهة متلقيها.

12- أما أي هدية يتم قبولها على أساس حكم الممثل بأن رفضها قد يجرح مشاعر أو يحرج معطيها أو الصندوق، فيمكن قبولها نيابة عن الصندوق وإبلاغ سكرتير الصندوق بأمرها وتسليمها للصندوق على الفور.

[2] تتضمن الهدايا أية سلع أو خدمات ملموسة أو تشريفات أو أوسمة أو تعويضات أو مزايا أو منافع اقتصادية.